ويؤكل الخبز وفيه ذباب السراج اذا جلس على
ثوب لا يفسده الآن يغلب ويكثر وفيه لو كان
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز امّا
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان
كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى كلام قاضيخان
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من
مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا
وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل
وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده
عدلان

عدلان قضاها وان شهد عدل واحد لم يقض
وفي الآمالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ
انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد
الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من
ذلك عندنا وفيه من شك في اناءه او ثوبه او بدنه
اصابة نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة
التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك والجهالة من اهل الاسلام
وكذلك الحباب الموضوعة والمركبة في الطرقات و
السقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل
ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاسته وفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)